أحكام الشعور

في الفقه الإسلامي

المؤلف

سرحان بن غزاي العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ليومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

فإن الدين الإسلامي قد جاء مكتملاً من كل الوجوه فلم يغفل شيئاً مما يحتاجه الناس إلا بينه كما قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ من (٣) سورة المائدة ومن ذلك أحكام الشعر من حيث الإطالة أو الحلاقة أو النتف أو الوصل أو الصبغ ونحو ذلك ولما كثر الجدل في بعض أحكام الشعر كالتشقير والصبغ بالسواد وتخفيف اللحية أحببت أن أبحث هذه المسائل وبعض المسائل المتعلقة بالشعور تبياناً للحق وإزالةً لبعض اللبس الذي حصل بسبب ذلك الاختلاف عسى الله أن ييسر لي إتمام هذا البحث ويدلني على الحق المبين الذي يحصل به رضا رب العالمين فإن مقصودنا ومقصود الأخيار من الناس معرفة الحكم الذي يرضى الله به للعمل به وهو الحكم الشرعي المبني على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة دون التفاتٍ إلى الأقوال المنحرفة أو الشآذة وأما الخطأ فهو وارد ، يقع من الاختلاف في فهم النص وترتيب الحكم بناءً على ذلك الفهم ، ولا شك أن الرجوع إلى فهم السلف والأئمة المتقدمين في القرون الثلاثة الفاضلة هو السبيل الأولى ، فإن اختلفوا فيرجع إلى قواعد الشريعة المعتبرة ، ثم إلى لغة العرب فإن القران والسنة نزلا بلغة العرب الفصحى .

ونبدأ مستعينين بالله في (٢٨ / ٨ / ١٤٤٤ هـــ) سائلين الله التوفيق والسداد .

تعريف الشعور

الشعور : جمع شعر وواحدتها شعرة . قال في القاموس المحيط : الشَّعْرُ ويُحَرَّكُ : نَبْتَةُ الجِسْمِ مِمَّا ليس بصوفٍ ولا وَبَرٍ ج : أشْعارٌ وشُعورٌ وشِعارٌ . الواحدةُ : شَعْرَةٌ وقد يُكْنَى بها عن الجميعِ . وأشْعَرُ وشَعِرٌ وشَعْرانِيٌّ : كثيرُهُ طويلهُ .انتهى وقال في الصحاح : الشَعَر للإنسان وغيره وجمعه شُعورٌ وأَشْعارٌ ، الواحدة شَعْرَةٌ. ويقال: رأى فلان الشَعْرَةَ إذا رأى الشَيْبَ. ورجل أَشْعَرُ: كثيرُ شَعْرِ الجسدِ. انتهى

أحكام الشعور من حيث الإزالة والإبقاء إجمالاً

تنقسم الشعور من حيث الإزالة والإبقاء إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / الشعور التي يجب إزالتها وهي شعر الإبطين والعانة . واختلف في الشارب للرجل فقيل يجب إزالته وقيل بل الواجب تخفيفه ولا يجوز إزالته وسيأتي بيانه مفصلاً .

القسم الثاني / الشعور التي يجب إبقائها وهي الحاجبين واللحية للرجل . والحاجبان : اسم للشعر النابت في أسفل الجبهة فوق العينين . واللحية : اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذقن . وسيأتي تفصيل أحكامها .

القسم الثالث / الشعور المسكوت عنها وهي بقية الشعور فيجوز حلقها ويجوز تركها إلا أن الأكمل للرجل تركها ، والأكمل للمرأة حلقها . قال في الموسوعة الفقهية : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها ، وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها لأن في ترك هذا الشعر مثلة .انتهى (١٤/٨٢)

حكم حلق العانة والإبط

العانة : هي الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج . قاله في المعجم الوسيط . وقال في لسان العرب : الجوهري : العانَة شعرُ الركَبِ . قال أَبو الهيثم : العانة مَنْبِت الشعر فوق القُبُل من المرأَة ، وفوق الذكر من الرجل ، والشَّعَر النابتُ عليهما يقال له الشِّعْرَةُ والإِسْبُ قال الأَزهري وهذا هو الصواب . انتهى وقال في تاج العروس : العانَةُ : شَعَرُ الرَّكَب . أَي النَّابِتُ على قُبُلِ المرْأَةِ ؛ كما في الصِّحاحِ . وقالَ أَبو الهيثم : العانَةُ : مَنْبت الشَّعرَ فوْقَ القُبُلِ مِن المرْأَةِ ، وفوْقَ الذّكَرِ مِن الرَّجُلِ ... قالَ الأزْهرِيُّ : وهذا هو الصَّوابُ .انتهى. وقال بن سريج : هو الشعر النابت حول حلقة الدبر . ولا شك أن الأول هو الصحيح . وذكر النووي وغيره أن يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما من الشعر .

والإبط : ما تحت الجناح وجمعه آباط قاله في الصحاح . قال في تاج العروس : قالَ ابنُ سِيدَه : هو باطنُ المَنْكِبِ ، وقيل : باطنُ الجَنَاحِ ، كما في الصّحاح والمِصباح .انتهى وقال في المعجم الوسيط : الإبط باطن المنكب والجناح .انتهى وروي أن الشافعي كان يحلق إبطه ويقول : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالأيمن . وقيل إن الروائح لا تزول إلا بالنتف إذ تبقى بقايا العرق والروائح في بصي لات الشعر في داخل الجلد فلا تذهب إلا بالنتف .

والأدلة على مشروعية إزالة شعر الإبطين والعانة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر) متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ،

واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .رواه مسلم.

والاستحداد هو حلق العانة المذكور في الحديث الثاني لأنه يكون باستعمال الحديدة وهي الموسي ، وقد قيل إنه بالتخيير فإن شاء حلق وإن شاء نتف ، وأنكر بن العربي المالكي ذلك ، وقال لا يجوز إلا الحلق لأن النتف يؤدي إلى استرخاء العانة وتشوهها .

وقال أنس رضي الله عنه : وقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم وذكر النووي أن المقصود ألا يتجاوز هذه المدة لا أن يقيد بها . قلت : وهو يدل على وجوب فعل هذه الأشياء فإن التحديد بزمنٍ لا يجوز مجاوزته يدل على وجوب فعل هذه الأمور قبل بلوغ هذا الزمن المحدد . وهذا قول بعض الحنفية ، قال في رد المحتار : قَوْلُهُ (وَكُرِهَ تَرْكُهُ) أَيْ تَحْرِيمًا لِقَوْلِ الْمُجْتَبَى وَلَا عُذْرَ فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ وَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ . انتهى (رد المحتار ٤٠٧/٦) وجماهير أهل العلم على أن ذلك سنة وليس بواجب وأن حديث أنس للكراهة لا للتحريم.

تنبيه : قد سئل الإمام أحمد عن قلامة الأظفار والشعر ما يصنع بها ؟ قال : يدفنها قيل أبلغك فيه شيء ؟ قال : كان بن عمر يدفنها . انتهى وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار وقال (لا يتلعب به سحرة بني آدم) قال الحافظ : هذا الحديث أخرجه البيهقي عن وائل بن حجر بنحوه وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي . (ذكره في تحفة الأحوذي)

حكم حلق الشارب

تقدمت الأحاديث في الأمر بقص الشارب ولكن العلماء اختلفوا في المراد بقص الشارب فقالت طائفة : المراد حلقه كله واستئصاله ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (جزوا الشوارب) وقوله (أحفوا الشوارب) وقوله (أنهكوا الشوارب) فإن الجز كما قال الحافظ في الفتح : هو قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والاحفاء الاستقصاء ومنه (حتى أحفوه في المسألة) والانهاك المبالغة في الإزالة .

وقالت طائفة : المراد أخذ الكثير منه وليس استئصاله لأنه لم يقل (حلق الشارب) وإنما قال (قص الشارب) والقص أخذ شيءٍ منه لا حلقه كله لأن الاستئصال فيه تشبه بالنساء ، والمراد بالقص والجز والإحفاء والإنهاك يعني إلى قدرٍ معين . قال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدوا طرف الشفه ولا يحفه من أصله ، وأما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين . انتهى . وقال مالك : إحفاء الشارب عندي مثله والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدوا حرف الشفتين .انتهى وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس .انتهى وقال الأثرم : كان أحمد يحفي إحفاءً شديداً .انتهى مما يدل على أنه يرى عدم الاستئصال وأن الإحفاء إلى حد ، وقال بن عبد البر : الإحفاء محتملٌ لأخذ الكل ، والقص مُفَسِرٌ للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل .انتهى وقال بن بطال : النهك هو التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال . انتهى . وقد حُدَّ بأنه يأخذ ما يطول عن إطار الشفة بحيث لا يشوش على الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . وقد رجح بن حجر هذا جمعاً بين الأدلة ونظراً إلى مقاصد الشريعة .

وأجاب الشوكاني عن ذلك فقال : والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف

وسائر كتب اللغة ، ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء ، وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد . وكذلك حديث (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) لا يعارض رواية الإحفاء ، لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص ، لأن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

وقص الشارب سنة في قول جمهور العلماء وذهب بن حزم إلى وجوبه وهو الراجح لحديث أنس (وقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم فالنهي عن الترك يدل على وجوب الفعل والنهي يقتضي التحريم ولا دليل على صرفه إلى الكراهة فدل على أن الفعل واجب لا يصرف إلى الاستحباب .

تعريف النمص وحكمه

تعريف النمص لغةً : قال الزبيدي: النَّامِصَةُ مُزيِّنَةُ النِّسَاءِ بالنَّمْصِ قاله الجَوْهَرِيّ . وقال الفَرَّاءُ: هي التي تَنْتِفُ الشَّعرَ من الوَجْهِ . والمُتَنَمِّصَةُ قال ابنُ الأَثِيرِ : وبَعْضُهُم يَرْوِيه المُنْتَمِصَة بِتَقْدِيمِ النُّونِ على التَّاءِ ، وهي المُزيَّنَةُ به ، وقيل : هي الَّتِي تَفْعَلُ ذلِك بنَفْسِهَا .انتهى وقال الأزهري: قال أبو زيد : قال الفرّاء : النامِصة : الّتي تَنتِف الشَّعر من الوجه ، ومنه قيل للمِنقاش مِنماص ، لأنّه يُنتف به . والمُتَنمِّصةُ هي الّتي يُفعَل ذلك بها .انتهى

تعريف النمص شرعاً : قال الجمهور : هو نتف الشعر من الوجه والحاجبين . إلا أنهم أجازوا للمرأة إذا نبت لها لحية أو شارب أن تزيله . وقيده بعضهم بإذن الزوج ، وعند المالكية في المعتمد أنه يجب عليها إزالتها لأن فيها مثلة . وذهب بن جرير الطبري إلى التحريم . ذكر ذلك في الموسوعة الفقهية (١٤/٨٢) قال بن حجر : قال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .انتهى من فتح الباري (٣٧٨/١٠) قال الشيخ بن باز : النمص إزالة شعر الحاجبين وهكذا شعر الوجه يقال له نمص والرسول صلى الله عليه وسلم (لعن النامصة والمتنمصة) لكن إذا كان هناك شعرٌ يشوه الخلقة جاز للمرأة أخذه كالشارب واللحية لأن هذا ليس من خصائصها بل هو للرجل فإذا نبت فيها شوَّهَ خلقتها فلهذا أجاز أهل العلم أخذ الشارب واللحية من المرأة حتى لا تكون مشوهة في خلقتها لدى زوجها ولدى من نظر إليها من أخواتها ومحارمها والله المستعان . انتهى من موقع الإمام بن باز فتاوى نور على الدرب حكم النمص ومعناه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النمص مختص بشعر الحاجبين دون شعر الوجه قال أبو داود : والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة المعمول بها . وقال بن حجر : والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ... ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر

الحاجبين لترقيقهما وتسويتهما .انتهى وهذا هو الذي كانت تفتي به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فإنه قد سألتها امرأة فقالت إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي قالت : أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك . رواه عبد الرزاق في مصنفه وعند أبي الجعد في مسنده ونسبه بن حجر إلى الطبري أن أمرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة وسألتها عن المرأة تحف جبينها قالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت . قال في المعجم الوسيط : الجبين : ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها وهما جبينان .انتهى وقال في تاج العروس : والجَبِينانِ حَرْفانِ مُكْتَنِفَا الجَبْهَةِ مِن جانِبَيْها فيما بين الحاجِبَيْنِ مُصْعِداً إلى قُصاصِ الشَعَرِ ، أَو هُما ما بينَ القُصاصِ إلى الحاجِبَيْنِ ... وقالَ شيْخُنا: وقد وَرَدَ الجَبِينُ بمعْنَى الجَبْهَة لعلاقَةِ المُجاوَرَةِ .انتهى

حكم حلق الحاجب أو قصه أو تخفيفه

اتفق أهل العلم على أن النتف نمص ، ولكنهم اختلفوا في الحلق والقص والتخفيف . فذهب الجمهور إلى أن الحلق والحف كالنتف ، وعند الحنابلة أن الحكم مختص بالنتف دون القص أو الحلق ، وقد سئل الامام أحمد عن النامصة والمتنمصة فقال : هي التي تنتف الشعر ، فأما الحلق فلا . قيل : فما تقول في النتف؟ قال : الحلق غير النتف ، النتف تغيير فرخص في الحلق . (الوقوف والترجل للخلال ص١٥٧) وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٨) : واختلفوا في الحف والحلق ، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الحف في معنى النتف ، وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق ، وأن المنهي عنه هو النتف فقط .انتهى

ولا شك أن قول الجمهور أرجح لأن الحلق في معنى النتف وهو إزالة الشعر من على الحاجب ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، وقد ينص الشارع على أمرٍ لانتشاره في زمان النبوة ، وما يماثله يأخذ حكمه في كل مكانٍ وزمان ، والعلة وهي تغيير خلق الله موجودة

في الحلق كالنتف ولا فرق ، قال بن بازٍ: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامصة والمتنمصة وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص .انتهى (مجموع فتاواه (١٥/١٠) وقال ابن عثيمين: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله ، وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو يكون قصاً أو يكون حلقاً وهذا أحوط بلا ريب ، فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواءً كان رجلاً أو امرأة .انتهى (فتاوى علماء البلد الحرام ص١١٤٢) وبه افتت اللجنة الدائمة في السعودية (١٩٦/٥) فقالت : لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلته أو طلبت فعله .انتهى وقال ابن جبرين : لا يجوز القص من شعر الحواجب ولا حلقه ولا التخفيف منه ولا نتفه . (انظر فتاوى المرأة ص ١٧٠) وقال الشيخ صالح الفوزان : ويحرم على المرأة المسلمة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه. (تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات ص ٢٧)

وأجاز الإمام أحمد الأخذ من الحواجب وكان يفعله ويحتج فيه بأثر عن الحسن ، فقد اخرج الخلال في الترجل عن إسحاق بن إبراهيم قال : رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض ، وقال : قال أبو حمزة : أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله فقلنا ، أكانا الحسن يأخذ من حاجبيه ؟ قالت : نعم ، رأيته يأخذ من حاجبيه . ذكره عمرو عبد المنعم سليم في تعليقه على فتاوى ابن منيع (فتاوى مهمة ١٩٣) قال النووي : وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أرى فيه شيئاً لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به وكان أحمد يفعله وحكي أيضاً عن الحسن البصري . المجموع (٣٤٣/١)

حكم النمص

اختلف العلماء في حكم النمص على خمسة أقوال :

القول الأول / يحرم مطلقاً وهو المذهب عند الحنابلة (انظر كشاف القناع للبهوتي (٨١/١) والمغني لابن قدامة (٧٠/١) وإليه ذهب بن العربي والقرطبي من المالكية قال القرطبي : واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها ، فقيل لأنها من باب التدليس ، وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال بن مسعود وهو أصح وهو يتضمن المعنى الأول .انتهى وهو مذهب ابن حزم فإنه قال : النمص هو نتف الشعر من الوجه فكل من فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فملعونات من الله عز وجل .انتهى من المحلى (٣٩٨/٢) واختارته اللجنة الدائمة للإفتاء وابن باز وابن عثيمين .

واستدلوا بقوله تعالى حكايةً عن إبليس ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ من (١١٩) سورة النساء قال السعدي : هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم والوشر والنمص والتفلج للحسن ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن .انتهى من تفسيره واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم

القول الثاني / يحرم على المرأة إلا بإذن زوجها فيكون مباحاً وهو قول الشافعية ووجه عند الحنابلة . (ينظر تحفة المحتاج للهيثمي (١٨٢/٢) ومغني المحتاج للشربيني (١٩١/١) ونهاية المحتاج للرملي (٢٥/٢) قال الماوردي : أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها فهذا غير حرام ، لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب .انتهى وقال الشربيني :

التنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير ، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز لأن له غرضاً في تزينها له وقد أذن لها فيه .انتهى

واستدلوا بما رواه بن سعد في الطبقات (٧٠/٨) من طريق بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة فسألتها عن الحناء فقالت : شجرة طيبة وماء طهور وسألتها عن الحفاف فقالت لها : إن كان لك زوج فاستطعت أن تزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي . انتهى وأورده الذهبي في ترجمة عائشة (انظر السير (١٨٨/٢)

وأجيب بأن الأثر ضعيف لأن بكرة بنت عقبة يجهل حالها و لم يوثقها إلا ابن حبان وهو معروفٌ بتوثيق المجاهيل ولذا قال محقق سير أعلام النبلاء : رجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف . وعلى فرض صحته فإنه موقوفٌ على عائشة فكيف يرد به الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم النمص ، ويعتذر لأم المؤمنين بأنه لم يبلغها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لمنعت من ذلك . ثم الحفاف أخذ الشعر بالموسي . وفي ذلك تأييد لمذهب الحنابلة أن الممنوع النتف دون الحف والحلق قال بن منظور : والمرأة تحف وجهها حفاً وحفافاً : تزيل عنها الشعر بالموسي وتقشره .انتهى من لسان العرب (٥٠/٩) وقال البعلي الحنبلي: الحفاف بكسر الحاء مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه حفاً وحفافاً واحتفت مثله والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجهها فأما حفه وحلقه فمباح نص عليه أصحابنا . انتهى من المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٢٣ .

القول الثالث / يحرم على المرأة إلا إذا كان تزيناً للزوج فجائز ولو لم يأذن وهو قول الحنفية قال بن عابدين في حاشيته : النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه

ففي تحريم إزالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء . انتهى

القول الرابع / يجوز للمرأة النمص إلا إذا كان تدليساً على الزوج أو كان شعاراً للفاجرات فيحرم . وهو قول بن الجوزي والطاهر بن عاشور . قال بن الجوزي : وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال وقد أخذ بإطلاق ذلك بن مسعود على ما روينا ، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء : إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز ، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد ، وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً . وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين .انتهى من أحكام النساء لابن الجوزي ص٢٥٣

القول الخامس / يجوز للمرأة النمص مطلقاً إلا الممنوعة من الزينة للحداد على الزوج وهو المعتمد عند المالكية واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت لامرأة سألتها عن النمص وحف المرأة جبينها لزوجها فقالت : اميطي عنك الأذى .

قال العدوي المالكي : المتنمصة هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً. والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه . انتهى وقال النفراوي المالكي : التنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسنا ولكن روي

عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها .انتهى

والراجح : المنع مطلقاً : لأن العلة المنصوص عليها هي تغيير خلق الله وهي موجودة سواءً إذن الزوج أو لم يأذن ، ولأن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال للمرأة التي ادعت انها رأت شيئاً من ذلك على امرأته : اذهبي فانظري . فدخلت ثم رجعت فقالت ما رأيت شيئاً فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها . يعني امرأته لو كانت متنمصة . ولو كان يجوز ذلك بإذن الزوج لقال : قد أذنت لها . ولأن النمص والوصل والوشم من جنسٍ واحد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أمرها زوجها بالوصل في شعرها وجاءت أمها تستشير النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ) متفق عليه فدل على أن النهي على الإطلاق وأن إذن الزوج لا عبرة به إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق .

وأما التعليل بالتدليس فهي علة مستنبطة ولا شك أن العلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة . بل إن تخصيص النص بالعلة المستنبطة فيه خلاف بين الأصوليين وهو ممنوع في أحد قولي الشافعية والحنابلة . (انظر التحبير للمرداوي ٣٢٦٦/٧)(البحر المحيط٥٠٠/٤)

حكم تشقير الحاجبين

وهو صبغ الحاجبين بلون يشبه لون الجلد كي يختفي حجمه الحقيقي ثم يرسم مكانه بالقلم حاجباً رقيقاً طلباً لزيادة التجمل . كما يمكن أن يتم التشقير بصبغ الجزء العلوي والسفلي فقط من الحاجبين بلون الجلد كي يبدو شعر الحاجبين غير المصبوغ في الوسط رقيقاً أيضاً (فتاوى لجنة الافتاء بالأردن رقم (٦٨٨)

وقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول / الجواز ، لأن الأصل في الزينة الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ولا دليل على تحريم التشقير ، وليس هو من النمص المحرم . وهذا قول بن باز . كما في مسائل الإمام بن باز (٢١٩) وقول ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح لقاء رقم (١٣١)

القول الثاني / المنع ، لأنه في معنى النمص وهو تغيير خلق الله فالعلة التي حرِّمَ النمص بسببها موجودة في التشقير ولا فرق ، والشرع لا يفرق بين متماثلين . وهذا قول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله الغديان كما في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧٧٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩هـ

ورجح بعض أهل العلم الجواز لأن بين النمص والتشقير فرق : فالنمص إزالة والتشقير صبغ ، والنمص مؤذي للبشرة والتشقير ليس كذلك ، والتشقير يسهل تغييره فهو في حكم الكحل ونحوه والنمص ليس كذلك .

حكم حلق قرنة الحاجبين

الشعر الذي يكون بين الحاجبين ويسمى قرنة الحاجبان نصت اللجنة الدائمة في السعودية على جواز إزالته لأنه ليس من الحاجبين وكذلك قال الشيخ بن باز رحمه الله وهذا على قول من يقول أن النمص يختص بالحاجبين ، وأما من يجعل حكم النمص على الوجه كاملاً فيمنع من نمصه ، ولا شك أن القول بأن النمص يختص بالحاجبين هو الراجح فعليه يجوز إزالة الشعر النابت بين الحاجبين .

حكم حلاقة اللحية للرجل

اللحية : اسم لما نبت على الخدين والذقن قاله الحافظ . ودليل تحريم حلقها قول النبي صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) متفق عليه وقال (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه مسلم وقال (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه البخاري ومما يدل على وجوبها أنها من سنن المرسلين كما قال تعالى عن هارون عليه السلام ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ من (٩٤) سورة طـــه وقد أمرنا باتباعهم كما قال تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ من (٩٠) سورة الأنعام . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية . رواه مسلم

والإعفاء بهمزة القطع الترك وبهمزة الوصل التكثير كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ من (٩٥) سورة الأعراف أي كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم وقد جاء الحديث باللفظين لكنه بهمزة القطع أكثر كما قال بن التين وقال بن دقيق العيد تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

وقد اتفق العلماء على تحريم حلق اللحية ولكن اختلفوا في جواز الأخذ منها على أقوال :

القول الأول / وجوب الترك المطلق وعدم التعرض لها وهو قول النووي ورجحه بن باز والأحاديث تؤيد هذا القول فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أعفوا اللحى) وقوله (أوفوا اللحى) يدل على تركها وافيةً غير منقوصة . قال النووي : أوفوا بمعنى أعفوا أي اتركوها وافيةً كاملة لا تقصوها .انتهى من شرح مسلم ، والأمر يدل على الوجوب وفعل بن عمر رضي الله عنهما ليس بصارفٍ ، لأنه اجتهادٌ في مقابلة نص ، والعبرة بما روى لا بما رأى كما هو مقرر في الأصول .

القول الثاني / لا يجوز الأخذ منها إلا في النسك خاصة ، فيأخذ من طولها ما زاد عن القبضة ونسبه بن حجر إلى الشافعي مستدلاً بفعل بن عمر رضي الله عنهما فإنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . قيل ليجمع بين الحلق والتقصير ، الحلق في الرأس والتقصير في اللحية ، وقد روى أبو داود بسند حسنه الحافظ عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال : كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة . قال الحافظ : السبال جمع سبلة وهي ما طال من شعر اللحية .

القول الثالث / يجوز أن يأخذ من طولها ما يزيد عن القبضة ولو في غير النسك وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في موسوعة الفقه الكويتية . ودليلهم أيضاً فعل بن عمر . فحيث جاز الأخذ منها في النسك فيجوز في غيره لكن بالقدر الذي فعله الصحابي .

القول الرابع / يجوز الأخذ من طولها وعرضها ما يشوه ويكون مدعاةً للسخرية أو الشهرة وهو منقول عن مالك والطبري ونسبه الطبري إلى الحسن البصري وعطاء كما نقل ذلك

الحافظ ورجحه وهو قول القاضي عياض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علل بمخالفة المجوس وكانوا يحلقونها وبعضهم يقصها فالمنهي عنه التشبه بهم وما لم يكن كذلك فهو جائز بدليل فعل بن عمر . قال بن حجر : الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه . وقال القرطبي في المفهم : إعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها ، فأما من أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعوا إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره ، وكان بن عمر رضي الله عنهما يأخذ من طولها وما زاد عن القبضة .

قال القاضي عياض : يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها . وقد اختلف السلف هل لذلك حد ؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جداً ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حجٍ أو عمرة .انتهى

حكم نتف الشيب

يكره نتف الشيب في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلمٍ يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي لفظٍ عند أبي داود (ما من مسلمٍ يشيب في الإسلام شيبة إلا كانت له نوراً يوم القيامة) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب) صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٨١)

وقال الحنفية : يباح لغير الزينة . لعلهم عنوا بذلك ألا يغش بالنتف أحداً كأن يريد الزواج من امرأة فينتف شيبه تزيناً عندها حتى لا تمتنع منه والله أعلم ، ولعلهم لم يصححوا الأحاديث الدالة على النهي عن نتف الشيب . قال عمر بن بدر الموصلي : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (موسوعة الطهارة للدبيان ٣/٣٩٥) وقوله مردود عليه فإن حديث عمرو بن شعيب لا يقل عن مرتبة الحسن وقد روي عنه بأسانيد متعددة ورواتها أغلبهم ثقات ويشهد لذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً عليه قال : كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . وهذا له حكم الرفع لأن قول الصحابي كان أو كنا محمول على أن الفعل وقع في زمن النبوة . وروى مالك قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله تعالى: وقارٌ يا إبراهيم . قال : رب زدني وقارا .

حكم صبغ الشيب بغير السواد

اتفق الفقهاء على مشروعية صبغ الشيب بغير السواد لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ) متفق عليه وقال الامام مسلم حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِىَ بأبي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ (غَيِّرُوا هَذَا بشيء) وروى الإمام أحمد والنسائي عن الزبير مرفوعاً (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٤٨) وروى الإمام أحمد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٦٧) وروى الإمام أحمد والبيهقي في الشعب من طريق عبدالله بن العلاء بن زبر قال : سمعت القاسم مولى يزيد يحدث عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومٍ من الأنصار بيض لحاهم ، فقال (يا معشر الأنصار حمروا و صفروا و خالفوا أهل الكتاب) قال الألباني : وهذا إسناد حسن . وقال الهيثمي (٥ / ١٣١) : رواه أحمد و الطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة و فيه كلام لا يضر .انتهى وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء و الكتم) قال الألباني : أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان وأحمد وابن سعد في " الطبقات والطبراني من طريقين عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم ابن عمرو بن سفيان . قلت : و هو ثقة من رجال الشيخين وكذلك عبد الله بن بريدة ، فهو صحيح على شرطهما ، فالعجب من الحاكم كيف لم يخرجه . لا يقال : إنما لم يخرجه لأن كهمساً أرسله ، فقال : عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . أخرجه النسائي . لا يقال هذا لأن من

مذهبه أن زيادة الثقة مقبولة ، وهو الصواب على تفصيل معروف في علم المصطلح وقد رواه ثقتان عن عبد الله ابن بريدة موصولا مسندا كما تقدم ، فهي زيادة مقبولة اتفاقا لاسيما و له طريق أخرى عن أبي ذر يرويه أبو إسحاق عن ابن أبي ليلى عنه مرفوعا بلفظ (أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء و الكتم) أخرجه النسائي وأبو إسحاق هو عمرو بن عبيد الله السبيعي و هو ثقة لكنه مدلس ، و كان قد اختلط ، فهو لا بأس به في الشواهد إلا من رواية سفيان الثوري و شعبة فحديثهما عنه حجة .انتهى

واتفقوا على جواز إبقاءه بحاله وأن الأمر للاستحباب لا للوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد أنه قال بوجوب الصبغ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به وحثه على مخالفة أهل الكتاب والأمر للوجوب ولا صارف له إلى الاستحباب . (انظر الترجل للخلال ص١٣٢ نقلاً من موسوعة الطهارة للدبيان٣/٤٠١) وعند الجمهور الصارف له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ كما في صحيح مسلم من حديث أنس وهكذا ورد عن جمعٍ من أصحابه أنهم لم يصبغوا وهم أعلم بسنته . وممن ترك الخضاب كما قال الحافظ : علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة (فتح الباري ١٠/٣٥٥) وذكر ابن أبي شيبة روايةً تفيد أن أبا ذرٍ رضي الله عنه لم يصبغ .

وروى الطبراني عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره الخضاب ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من مسلمٍ يشيب في الإسلام شيبة إلا كانت له نوراً يوم القيامة) كأنه أراد أن الصبغ يذهب بالشيب فيذهب الأجر المترتب عليه . وهذه الرواية لا تصح عن عمر لأنها مخالفة لما في صحيح مسلم من حديث أنس أن عمر كان يخضب بالحناء . والأجر ثابت لمن شاب في الإسلام ولو صبغ شيبه ، فإن القائل لهذا الخبر هو الآمر بالصبغ فلا يأمر بما يذهب بالأجر وهو الحريص على نفع أمته .

حكم صبغ الشعر بالسواد

اتفقوا على جواز الصبغ بالسواد في حال الحرب .

واتفقوا على تحريم الصبغ بالسواد لمن أراد التدليس والغش يعني عند إرادة الزواج .

واختلفوا في حكم الصبغ بالسواد في غير ذلك على أقوال :

القول الأول / التحريم مطلقاً وهو المذهب عند الشافعية واستدلوا بما يلي:

أولاً / ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)

وأجيب : بأن قوله (واجتنبوا السواد) مدرجة في الحديث لأن أبا الزبير قد أنكر هذه الزيادة كما روى الإمام أحمد والطيالسي عن زهير أنه قال لأبي الزبير أقال (جنبوه السواد) قال : لا . وهذا تصريحٌ بالإنكار ولو كان ناسياً لصرح بالنسيان أو قال عبارة تفيد أنه نسي كما لو قال لا أذكر هذا ونحو ذلك وأما قطعه بالإنكار يدل على عدم ثبوتها عنده .

ولأن ابن جريج وهو الذي روى زيادة (واجتنبوا السواد) عند مسلم كان يصبغ بالسواد مما يدل على ضعف هذه الزيادة عنده .

وأجيب : بأن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى كما هو معلوم عند المحدثين .

ورد : بأنه عند إرادة الترجيح بين روايتين من ثقتين فإن من المرجحات عند المحدثين أن يعمل الراوي بما روى فلما رأينا ابن جريج لم يعمل بروايته علمنا أن رواية أبو خيثمة

زهير بن معاوية أصح وأثبت ولذلك قدَّمها مسلم في صحيحه وذكر رواية ابن جريجٍ بعدها وقد عُلِمَ من طريقة مسلم أنه يقدم الرواية الأقوى ثم يتبعها ببقية الطرق .

وأجيب : بأنه لا تعارض بين الروايتين عند مسلم ولفظها (غيروا هذا بشيء) وفي رواية ابن جريج زيادة (وجنبوه السواد) وعدم ذكر زهير لها لا يدل على إنكاره لها .

ورد : بأن عدم ذكره لها ثم إعادة السؤال لأبي الزبير أقال (وجنبوه السواد) قال : لا . كما هو ثابت في أسانيد صحيحه عند أحمد والطيالسي يدل على عدم سماعه لها وان ابن جريجٍ قد وهم بذكره لها ولذلك لم يعمل بروايته .

وأجيب : بأن ابن جريج لم ينفرد برواية هذه الزيادة حتى نقول إنه وهم فقد روي عن أربعة رواة غيره إثباتها وهم أيوب السختياني كما عند أبي عوانه في مستخرجه والمغيرة بن مسلم عند الطبري في تهذيب الآثار وليث بن أبي سليم عند عبد الرزاق في مصنفه والأجلح عند أبي يعلى في مسنده فإن ضُعِّفَ ليث وكان في اسناد الأجلح شريك بن عبد الله وهو ضعيف وفي سند المغيرة بن مسلم محمد بن حميد الرازي وهو متروك فإن الرواية عن أيوب السختياني صحيحة الإسناد .

وأجيب : بأن الرواي عن أيوب وهو عبد الوارث ثقة ولكنه يتهم إذا انفرد بالرواية عن أيوب وقد ذكر بعض الأئمة كابن الجوزي وابن قيم الجوزية أن أيوب كان يصبغ بالسواد فيمتنع أن يخالف النهي لو صح عنده .

تنبيه : وَهِمَ بعضهم فاستبدل الليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه بالليث بن سعد الإمام المعروف فجعله هو الراوي عن أبي الزبير وهذا غلط ودليل ذلك أن من رواه عن الليث هو إسماعيل بن علية ومعمر بن راشد وكلاهما يرويان عن ليث بن أبي سُليم وليس لهما رواية عن الليث بن سعد .

تنبيه : ذهب بعض أهل العلم إلى أن علة الحديث هي من أبي الزبير الراوي عن جابر واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، وقد اختلف أهل العلم فيه فوثقه جمعٌ منهم كابن المديني وابن عدي وابن معين وأحمد في رواية بن هانئ ، وقال حرب ابن سماعيل سئل أحمد عن أبي الزبير فقال قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب إلي من أبو سفيان لأنه أعلم بالحديث منه وأبو الزبير ليس به بأس . ووثقه النسائي ويعلى بن عطاء المكي وروى له مالك في الموطأ ومسلم في الصحيح وروى له البخاري مقروناً بغيره وقد روى البصري في الطبقات الكبرى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَيُحَدِّثُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ قَالَ : فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ . وَقَالَ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي عِنْدَ جَابِرٍ أَسْأَلُ لَهُمُ الْحَدِيثَ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ تَرَكَهُ لِشَيْءٍ زَعَمَ أَنَّهُ رَآهُ فَعَلَهُ فِي مُعَامَلَةٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. (الطبقات الكبرى٥/٤٨١) ووثقه العجلي والدولابي في الكنى وابن حبان في الثقات والذهبي وابن حجر .

وقال آخرون تقبل روايته إذا صرح بالسماع وأما إذا عنعن فلا تقبل لأنه مدلس فهو يروي عمن لم يلقه كروايته عن أم المؤمنين عائشة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في روايته عن عبد الله بن عباس فقيل لقيه وقيل لم يلقه واختلف في روايته عن عبد الله بن عمر فقال بن معين لم يسمع من ابن عمر و لم يره ولكن في صحيح مسلم أنه قد صرح بالسماع منه . وممن وصفه بالتدليس الإمام أحمد ويحي ابن القطان والنسائي والحافظ العلائي وابن حزم وابن القيم وابن عبد الهادي وابن حجر والذهبي وعبد الحق الأشبيلي وابن الملقن وغيرهم واستدلوا على تدليسه أيضاً مع ما سبق ما جاء عن الليث بن سعد قال الليث: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين وانقلبت بهما ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر فرجعت فسألته فقال: منه ما سمعت منه ومنه ما حُدِّثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي .

وبما رواه الترمذي في سننه بعد ذكره لحديث قراءة السجدة وتبارك قبل النوم. فقال زهير بن معاوية لأبي الزبير: سمعت من جابر يذكر هذا الحديث؟ فقال أبو الزبير: إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان . وقال الألباني في معرض رجوعه عن تصحيح حديث (لا تذبحوا إلا مسنة) : ذلك ما كنت كتبته سابقا منذ نحو خمس سنوات ، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعا (لا تذبحوا إلا مسنة) وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه ، ثم بدا لي أني كنت واهماً في ذلك تبعا للحافظ وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة ، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس وقد عنعنه ... إلى أن قال : وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة عن ونحوها وليس من رواية الليث بن سعد عنه فينبغي التوقف عن الاحتجاج به حتى يتبين سماعه أو ما يشهد له ويعتضد به . هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق فطالما غفل عنها عامة الناس ، وقد كنت واحداً منهم ، حتى تفضل الله علي فعرفني بها فله الحمد و الشكر ، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك فقد فعلت ، والله الموفق لا رب سواه .انتهى (السلسلة الضعيفة ١٤٢/١)

ولم يقبل روايته آخرون ومنهم الإمام شعبة بن الحجاج وأعتلّ بأنه رآه لا يحسن يصلي وبأنه رآه يزن ويسترجح في الوزن ، وبأن رجلاً أغضبه فافترى عليه وهو حاضر . قال شعبة : في صدري لأبي الزبير عن جابر أربعمائة حديث ، والله لا حدثت عنه حديثاً أبداً وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وسفيان بن عيينة وأيوب السختياني وابن جريج وصرح بعضهم بأنه يكتب حديثه ويروى عنه ولا يحتج به . يعني يصلح للشواهد ونحوها فقد سأل ابن أبي حاتم أبو زرعة عن أبي الزبير فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات . وسأل أباه فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به . وأيوب السختياني وابن جريج يكتبان حديثه ويرويان عنه وهما يضعفانه كما سيأتي . وأما

البخاري فقد ذكر الذهبي في السير عنه أنه قال: لا يحتج به ، وقد أخرج له في صحيحه مقرونا بغيره ، وأخرج له تعليقاً . وممن ضعفه الشافعي فقد قال عندما احتج عليه رجل بحديثٍ عن أبي الزبير فقال: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة . وضعفه أحمد في رواية المروذي وابنه عبد الله قال المروذي سألت أبا عبد الله عن أبي الزبير؟ فقال : قد روى عنه قوم واحتملوه ، روى عنه أيوب وغير واحد ، إلا أن شعبة لم يحدث عنه . قلت : هو لين الحديث ؟ فكأنه لينه . وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: كان أيوب يقول ثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير قلت لأبي : كأنه يضعفه ؟ قال : نعم . وخرج العقيلي من طريق أبي عوانة قال : كنا عند عمرو بن دينار جلوساً ومعنا أيوب فحدثنا أبو الزبير بحديث ، فقلت لأيوب : تدري ما هذا ؟ فقال : هو لا يدري ما حدث ، أدري أنا ؟ وخرج العقيلي من طريق أبي داود أنا رجل من أهل مكة قال : قال ابن جريج : ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى حديث أبي الزبير يروى. ومن طريق نعيم بن حماد قال سمعت سفيان يقول : حدثني أبو الزبير وهو أبو الزبير ، كأنه يضعفه . وروى عبد الجبار بن العلاء نا ابن عيينة : حدثني عمرو ابن دينار وأبو الزبير . وعمرو بن دينار أوثق عندنا من أبي الزبير . وقال ابن خراش وثنا زيد بن أخزم نا أبو عاصم سمعت ابن جريج يقول : إن أبا الزبير اتخذ جابراً مطية . (انظر علل الترمذي لابن رجب ٢٠٨/١) وقال بن الجوزي : محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام يروي عن عطاء وثقه يحيى وكان ابن عيينة وشعبة وابن جريج يضعفونه وقيل لأبي زرعة يحتج بحديثه فقال : إنما يحتج بحديث الثقات. انتهى (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٠٠/٣) قلت : هذا قد يبين سبب مخالفة أيوب وابن جريج لرواية أبي الزبير (وجنبوه السواد) حيث كانا يصبغان بالسواد . فدل على أنهما لا يثقان في روايته والعلم عند الله تعالى .

وعلى فرضية صحة هذه الزيادة فيكون المراد بهذه الزيادة العجوز المتناهي في الكبر قال بن أبي عاصم في كتابه الخضاب : هذا في حَقِّ مَنْ صَارَ شَيْبُ رَأْسِهِ مُسْتَبْشَعًا ، وَلَا يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، وروى عن ابن شهابٍ قال : كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَغَضَ الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ تَرَكْنَاهُ .انتهى. وقيل المحرم إذا قُصِدَ به التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك ، وخضاب الرجل يغر المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع ، وقد أجمع العلماء على تحريمه ، وأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فليس بمحرم.

ثانياً / ما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده عبد الكريم وقد اختلف فيه فقال بن الجوزي : هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري وهو ضعيف متروك . ولكن ابن حجر خطأ ابن الجوزي وذكر أنه عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة مخرج له في الصحيح وقال بن عرَّاق : سبق الحافظ بن حجر إلى تخطئة بن الجوزي الحافظ العلائي وكذلك قال الذهبي في تلخيص الموضوعات . والغريب أنه مصرح باسمه عبد الكريم الجزري عند أبي داود في سننه والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي في شعب الإيمان والبغوي في شرح السنة والضياء في المختارة . وهذا يدل على وهم بن الجوزي .

ولكن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه كما قال بن حجر وإن كان قد أعطاه حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي ، ولكن هذا يصح على فرض وقفه على بن عباس ولكنه موقوف على مجاهد كما عند عبد الرزاق فهو مرسل والمرسل ضعيف عند أهل الحديث ولا يعطى حكم الرفع كالموقوف على الصحابي .

وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على أن الوعيد كان بسبب خضابهم بالسواد بل لفعلٍ أوجب عليهم ذلك ثم كانت علامتهم التي يعرفون بها الخضاب بالسواد كما قال في الخوارج (سيماهم التحليق) و لم يقل أحد من أهل العلم بحرمة الحلاقة لأجل ذلك . قال بن أبي عاصم في كتاب الخضاب : لا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ .انتهى

ثالثاً / ما رواه أحمد قال ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام عن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم . قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمةً لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروهما وجنبوه السواد) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة الحراني فمن رجال مسلم .

وأجيب : بأن محمد بن سلمة قد تفرد بذكر قصة أبي قحافة وقد روي هذا الحديث عن هشام من طرقٍ متعددة غير طريق محمد بن سلمة وليس فيها قصة أبي قحافة وهكذا روي عن ابن سيرين من طرقٍ متعددة غير طريق هشام وليس فيها قصة أبي قحافة وهكذا روي عن أنس من طرقٍ متعددة غير طريق ابن سيرين وليس فيها قصة أبي قحافة وهذا يدل على أن ذكر قصة أبي قحافة ليست محفوظة وليست من قول أنس وإنما أدرجها محمد بن سلمة في الحديث دلنا على ذلك تتبع رواياتها .

فممن رواها عن هشام غير محمد بن سلمة عبد الله بن أدريس كما في صحيح مسلم وروح عند أحمد ، ووهب بن جرير عند الطحاوي ، وليس فيها قصة أبي قحافة .

وممن رواها عن ابن سيرين غير هشام أيوب كما عند البخاري ، وعاصم الأحول عند مسلم ، ومعلى بن أسد عند مسلم ، وهارون عند الطيالسي وكلهم لم يذكر قصة أبي قحافة .

وممن رواها عن أنس غير ابن سيرين قتادة كما عند البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي ، وأبو إياس قرة بن معاوية عند مسلم ، وحميد عند أحمد وابن ماجة وعبد بن حميد ، وثابت كما عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود وأبي يعلى من رواية حماد بن زيد عن ثابت به ، وأخرجه عبد الرزاق والترمذي في الشمائل والبغوي من طريق معمر عن ثابت به. (انظر موسوعة الطهارة للدبيان ٤٢٢/٣)

فيمتنع أن يكون كل هؤلاء أجمعوا على عدم ذكر هذه الزيادة مع ما ورد من الوعيد على كتمان العلم أو نسوا و لم يضبطوا وضبط محمد بن سلمة وهو دون كثيرٍ منهم في الحفظ والاتقان هذا ممتنع فترجح أنه أدرجها في الحديث وليست من قول أنس رضي الله عنه .

رابعاً / ما رواه الطحاوي عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت : لما كان يوم الفتح أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة وكأنَّ رأسه ولحيته ثغامة قال (غيروه وجنبوه السواد)

وأجيب : بأن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن محمد المحاربي ضعيف وكان يدلس على المجاهيل والمتروكين والكذابين وقد عنعن وفيه أيضاً محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وقد روى أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء فذكره وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا من شعره) و لم يقل فيه (وجنبوه السواد) وهكذا رواه الطبراني وابن حبان وأبو يعقوب اسمه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن

السمعاني : كان ثقةً مأموناً في الحديث والعلم . وهكذا ابن إسحاق قد صرح في هذه الرواية بالتحديث و لم يعنعن فكان سند هذه الرواية أقوى ، وقد أيد الطبراني هذه الرواية برواية أخرى من طريق جرير بن حازم عن ابن إسحاق به وقال مثله أي مثل رواية إبراهيم ، وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي في دلائل النبوة هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق وليس فيه (وجنبوه السواد) فهؤلاء ثلاثة رواة ثقات لم يذكروا زيادة (وجنبوه السواد) فكان هذا الخبر شاهداً لمن أنكر هذه الزيادة في صحيح مسلم لأن القصة واحدة والطريق مختلف .

خامساً / ما رواه أحمد ثنا قتيبة قال أنا بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تقربوه السواد) .

وأجيب : بأن في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف

سادساً / ما رواه الطبراني في الأوسط قال حدثنا عبدان بن أحمد قال حدثنا محبوب بن عبد الله النميري أبو غسان قال حدثنا أبو سفيان المديني عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر قصة مجيء أبي قحافة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (غيروه وجنبوه السواد)

وأجيب : بأن في إسناده داود بن فراهيج ضعيف ضعفه شعبة وأحمد في رواية الساجي ويحي بن معين في رواية ابن أبي حاتم وضعفه النسائي والعقيلي وللحديث شاهد رواه بن عدي في الكامل والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة مرفوعاً (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد) وفي إسناده الحسن بن هارون وهو ضعيف لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في التساهل في التوثيق وفيه عبد العزيز بن أبي رواد أيضاً ضعيف.

سابعاً / ما رواه بن عدي بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جيء بأبي قحافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ورأسه ولحيته كأنها ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)

وأجيب : بأن في إسناده عاصم بن سليمان التميمي كذابٌ متروك .

القول الثاني / مكروه وليس بمحرم وهو مذهب المالكية والحنابلة وقولٌ في مذهب الحنفية والشافعية واستدلوا بحديث (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) وهو محمول على الكراهة لا التحريم بدليل أن كثيراً من السلف كانوا يصبغون بالسواد وهم أعلم بمدلول الأوامر والنواهي . قال الشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم : وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهاد وورعٍ وعقل وأمرٍ استدرك به علم وآرائهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا .

القول الثالث / الجواز مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة واختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن

وقد استدلوا بما يلي :

أولاً / ما جاء عَن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم) رواه أصحاب السنن وصححه الألباني ومعلوم أن خلط الحناء بالكتم يعطي لون السواد . قَالَ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير قال أبو عبيد : الْكَتَم هُوَ نَبْت يُخْلَط مَعَ الْوَسِمَة وَيُصْبَغ بِهِ الشَّعْر أَسْوَد وَقِيلَ هُوَ الْوَسِمَة وَمِنْهُ الْحَدِيث إِنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَصْبُغ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم وَيُشْبِه أَنْ يُرَاد بِهِ اِسْتِعْمَال الْكَتَم مُفْرَدًا عَنْ الْحِنَّاء فَإِنَّ الْحِنَّاء إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَتَم جَاءَ أَسْوَد .انتهى قال في عون المعبود: قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ : اِخْتَصَبَ أَبُو بَكْر بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم واخْتَضَبَ عُمَر بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا . أَيْ مُنْفَرِدًا ، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَجْمَع بَيْنهمَا دَائِمًا .انتهى

وأجيب : بما قاله المناوي حيث قال : وَلَا يُشْكِل بِالنَّهْيِ عَنْ الْخِضاب بِالسَّوَادِ لِأَنَّ الْكَتَم إِنَّمَا يُسَوِّد مُنْفَرِدًا ، فَإِذَا ضُمَّ لِلْحِنَّاءِ صَيَّرَ الشَّعْر بَيْن أَحْمَر وَأَسْوَد ، وَالْمَنْهِيّ عَنْهُ الْأَسْوَد الْبَحْت .انتهى من عون المعبود .

ورد : بأن الاضطراب بين قول المناوي وأبو عبيد هل الكتم يسود منفرداً أو إذا خلط بالحناء يدل على القرب من السواد سواءً كان منفرداً أو مخلوطاً بالحناء ولو كان السواد محرماً لكان الكتم محرماً لأن الشارع يمنع دائماً مما يقرب من الحرام فلما أباحه بل وصى به إن ثبت الحديث المرفوع وقد ثبت من فعل صاحبه المقرب أبو بكر الصديق كما عند مسلم وهو ابن أبي قحافة الذي مدار حديث النهي عن السواد عليه ومعلومٌ أنه هو الذي أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم دلَّ ذلك على ضعف زيادة (وجنبوه السواد)

ثانياً / أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصبغ بالسواد ضعيفة مضطربة والأصل الإباحة فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح لا يحتمل التأويل .

ثالثاً / أنه قد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد كما ذكر ذلك النووي وبن حجر وابن الجوزي وابن القيم وذكروا منهم : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وروي عن عمرو بن عثمان بن عفان ، ومحمد بن علي بن الحنفية ، وعلي بن عبدالله بن عباس ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وأبو بُردة ، وإبراهيم النخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وموسى بن طلحة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، ونافع بن جبير ، وابن شهاب الزهري

وعنبسة بن سعيد ، وشرحبيل بن السمط ، وقال مالك : لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهياً معلوماً وغيره أحب إلي .

قال بن القيم : قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص وحكاه عن جماعة من التابعين منهم : عمرو بن عثمان ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدي كرب .انتهى فعدَّ منهم أيوب يعني السختياني .

وكذلك ذكرهم بن الجوزي وعدَّ منهم أيضاً : أيوب السختياني وابن جريج . وهما صاحبا رواية (وجنبوه السواد) وذكر منهم الحجاج بن أرطأة ، وابن أبي ليلى ، ومحمد بن إسحاق ، وغيلان بن جامع القاضي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه ، قال : في آخرين كلهم كانوا يخضون بالسواد وقد ذكرت أخبار هؤلاء بالأسانيد في كتاب (الشيب والخضاب) .انتهى

و لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر على من صبغ بالسواد منهم فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتي .

واعترض : بأن المرجع الوحي ، وأما آحاد الصحابة ومن بعدهم الذين يخالفون النص فإنه يعتذر لهم بأنهم لم يبلغهم النص أو أنهم تأولوه على غير وجهه ، والعصمة في الوحي لا في أقوال الرجال .

وردَّ : بأن الصحابة أعلم الناس بالوحي ، واحتمال أنه لم يبلغهم النص أو أنهم تأولوه على غير وجهه ، فهذا بعيد لا سيما مع هذا العدد الكبير ، فلا بد أن فعلهم هذا قد ظهر

لمجموع الصحابة ، ولو كان أحد من الصحابة عنده نصٌ في التحريم لبلَّغهم به ، فسكوت الباقين مع ظهور الفعل يدل على عدم وجود النص المحرم .

القول الرابع / يجوز للنساء دون الرجال وهو قول إسحاق واختاره الحليمي .

و لم ينقل لهم أدلة فيما اطلعت عليه ولكن لعلهم قاسوه على الحرير والذهب ونحوه مما يجوز للنساء دون الرجال لما جبلن عليه من حب الزينة ، فكذلك يجوز لهن أن يصبغن بالسواد لأجل الزينة ، وجعلوا التحريم خاص بالرجال ، هذا ما يمكن أن يكون دليلاً لهم ولعل عندهم أدلة غيرها والله أعلم .

الراجح / جواز الصبغ بالسواد لعدم صحة زيادة (وجنبوه السواد) وأنها مدرجة وذلك لأمور :

أولاً / إنكار أبي الزبير لها ، مع ما اشتهر به من التدليس ، يدل على أنه سمع هذه الزيادة بواسطة ثم تبين له عدم صحتها فأنكرها .

ثانياً / عدم عمل الرواة عنه بها كابن جريج وأيوب السختياني يدل على أنه تبين لهما عدم صحتها لما عرفوا عن شيخهم من التدليس والضعف .

ثالثاً / أن كثيراً من الصحابة قد صبغوا بالسواد كما تقدم ، ولو كان عند جابر رضي الله عنه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم لبينه لهم ولأنكر عليهم ولاشتهر ذلك بينهم فلما لم يحصل ذلك تبين بطلان هذه الزيادة وعدم ثبوتها.

وأما حديث (يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد ...) على فرض ثبوته فلا يدل على النهي ، وإنما يذكر صفةً تميز بها قومٌ عصاةٌ مارقون في آخر الزمان كما تميز الخوارج المارقون بحلق رؤوسهم ، وليس حلق الرأس محرماً ، فكذلك الخضاب بالسواد ليس محرماً ولكنه يكون علامةً لأولئك القوم . يدل على ذلك قوله (في آخر الزمان) وقد وجِدَ في أول الزمان وأوسطه قوماً يخضبون بالسواد كما قدمنا عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة وغيرهم فلو كان سبب الوعيد في الحديث لأنهم يخضبون بالسواد لكان الوعيد يشمل كل من خضب بالسواد في أول الزمان وأوسطه وآخره ويكون قوله في الحديث (في آخر الزمان) عبثاً لا فائدة فيه وهذا يتره عنه كلام الشارع .

وأما بقية الأحاديث التي استدلوا بها فضعيفة لا تقوم بها حجة .

حكم حلق شعر الرأس للرجال

حلق شعر الرأس للرجال على ثلاث حالات :

الحالة الأولى / وهو حلقه تقرباً إلى الله : فهذا يجوز في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : في النسك وهو الحج والعمرة وهذا مشروع باتفاق المسلمين وهو أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة فقال (اللهم أغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال (اللهم أغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال (اللهم أغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال (وللمقصرين) متفق عليه.

الموضع الثاني : حلق رأس المولود يوم سابعه فهو مستحب لما جاء عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ (كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاةٍ وقال (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضه) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ورواه الحاكم في المستدرك موصولاً إلا أن المعق عنه الحسين وتوقف البيهقي في الموصول وقال لاَ أَدْرِى مَحْفُوظًا هُوَ أَمْ لاَ . وهذا يشمل الذكر والأنثى قال العيني : وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا أولى لأن في حديث سلمان أميطوا عنه الأذى ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والأنثى .انتهى من عمدة القاري

الموضع الثالث : حلق رأس الكافر إذا أسلم فهذا فيه خلاف فقيل يستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكافرٍ أسلم (ألقن عنك شعر الكفر واختتن) رواه أبو داود وحسنه

الألباني وقيل لا يستحب لأنه أسلم خلقٌ كثير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يرد أنه كان يأمرهم بحلق شعر الرأس والحديث هذا ضعفه بن حجر وكثير من أهل العلم وعلى فرض صحته فالمراد به ما يكون علامةً على الكفر يعني من القصات التي تكون شعاراً لأهل ملةٍ معينة ومعلومٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالف الكفار في كل ما هو شعارٌ لهم وقد روي أنه كان بمكة يسدل شعر رأسه لأن كفار قريشٍ يفرقون شعورهم فلما جاء المدينة ووجد اليهود يسدلون جعل يفرق شعر رأسه مخالفةً لهم .

ولا يجوز التشبه بالكفار والفساق في قصاتهم لحديث (من تشبه بقومٍ فهو منهم)

ولا يجوز حلق الشعر عند المصيبة بموت قريبٍ ونحوه لأنه مع كونه فيه تشبه بالكفار فيه أيضاً اعتراض على قضاء الله وقدره وإظهاراً للسخط وعدم الرضا ، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الحالقة كما عند مسلم .

ولا يتقرب إلى الله بحلق شعر الرأس فيما سوى هذه المواضع الثلاث بل هو بدعة منكرة كأن يجعل الحلق علامةً على الصلاح والتقوى والزهد والورع كفعل الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (سيماهم التحليق) وكذلك ما يفعله بعض الجهلة بأمر من تاب من معصية أن يحلق رأسه وهذا لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من أئمة السلف بل هو بدعة منكرة وقياس التائب من معصية على التائب من الكفر قياس مع الفارق فليس الموحد كالكافر وهذا على فرض صحة حديث أمر الكافر بحلق شعر رأسه والراجح أنه ضعيف لا يحتج به فضلاً عن أن يقاس عليه .

الحالة الثانية / وهو حلقه بسبب المرض كقملٍ ونحوه وهو مشروع أيضاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ من(١٩٦) سورة البقرة وفي الصحيحين من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ (مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ: لاَ . فَقَالَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ.) فإذا جاز أن يحلق رأسه بسبب المرض وهو في النسك ففي غير النسك من باب أولى .

الحالة الثالثة / حلقه في غير النسك من غير وجع فهذا اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول / أنه سنة ، وهو قول الطحاوي ونسبه إلى الأئمة الثلاثة يعني أبو حنيفة وصاحبيه وقال الزندويستي الحنفي : السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق . (انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٠٧/٦)

ويمكن أن يستدل لهم بما جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال (لا تبكوا على أخي بعد اليوم) ثم قال (ادعوا لي بني أخي) فجيء بنا كأنا أفراخ فقال (ادعوا لي الحلاق) فأمره فحلق رؤوسنا . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شغل أمهم عنهم بما أصابها من مقتل زوجها فخشي عليهم من الضرر بترك ترجيل شعورهم أن يصيبهم القمل والوسخ ونحوه .

ورد : بأنه لم يحلق رؤوسهم إلا بعد ثلاثة أيام وهي كافية لصرف ذهول الأم عن أولادها بمقتل زوجها فتبين أن هذا الاحتمال الذي ذكرتموه غير صحيح .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال (ذباب ذباب) قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال (إني لم أعنك وهذا أحسن) رواه أبو داود وصححه الألباني فدلَّ على أن السنة الحلق . ومعنى الذباب أي الشؤم أو الشر الدائم كما قال الخطابي وابن الأثير وغيرهما .

وأجيب : بأنه ليس فيه الحلق وإنما الجز وهو محتمل لجز البعض لا الكل ، وتحسين النبي صلى الله عليه وسلم له جز شعره ربما بسبب أنه رآه لم يتعاهد شعره ولم يقم بتنظيفه وترجيله فكان شكله قبل الجز موحشاً وبعده حسناً .

القول الثاني / أنه بدعة إلا في النسك وهو مذهب المالكية (انظر الذخيرة ٢٧٨/١٣) (حاشية العدوي ٤٤٤/٢) لأن حلقه شعار الخوارج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج (سيماهم التحليق) وقول عمر لصبيغ بن عسله : لو وجدناك محلوقاً لضرب الذي فيه عيناك . يعني رأسك . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه إلا في النسك فدلَّ على أن حلقه لغير النسك بدعة .

وقيل أن مذهب المالكية أنه مكروه وليس بمحرم ، وهو مروي عن أحمد (انظر الترجل للخلال ص١٢٠)(الفروع ١٣٢/١)(الآداب الشرعية ٣٣٤/٣)(مسائل بن هانئ١٤٩) (موسوعة الطهارة للدبيان ٤٦٧/٣) ولعلهم صرفوه من التحريم إلى الكراهة للأدلة التي استدل بها من يقول بسنية أو إباحة حلق شعر الرأس .

القول الثالث / أنه مباح وتركه أفضل ما لم يشق تعهده فإن شقَّ تعهده فالحلق أفضل وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد . (انظر المجموع للنووي ٣٤٧/١)(أسنى المطالب٥٥٢/١) (نقلاً من موسوعة الطهارة للدبيان ٤٦٧/٣) وقالوا لا دليل على النهي عن حلقه والأصل الإباحة وإنما قلنا أن تركه في غير النسك أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يرد عنه أنه كان يحلق رأسه إلا في حجٍ أو عمره وقد ورد من صفاته أن له شعر يبلغ شحمة أذنيه كما عند البخاري ومسلم فدلَّ على أنه كان يتركه ولا يحلقه إلا لأجل النسك فدلَّ على أن ترك حلقه أفضل . ولكن مع مشقة تعهده فإن حلقه أفضل لأنه يخشى على صاحبه من الضرر بالقمل والوسخ ونحوه والضرر يزال كما في قواعد الأصول .

القول الرابع / أنه مباح مطلقاً وهو المشهور من مذهب الحنابلة . (انظر الانصاف ١٢٢/١) (كشاف القناع ٧٩/١) (نقلاً من موسوعة الطهارة للدبيان ٤٦٧/٣) لعدم ورود النهي عن حلقه والأصل الإباحة . واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوه كله أو ذروه كله) رواه أبو داود وعبد الرزاق بإسنادٍ صحيح فدلَّ على أن الحلق مباح لا كراهة فيه .

وأجيب : بأن زيادة (احلقوه كله أو ذروه كله) تفرد بها معمر عن أيوب عن نافع وقد روى الحديث من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع بدون هذه الزيادة وهو في الصحيحين من طريق عمر بن نافع عن نافع بدون هذه الزيادة .

ورد : بأن الزيادة من الثقة مقبولة خاصة أن معمر أوثق من حماد بن سلمة .

الراجح / أن حلق شعر الرأس مباح وتركه في غير النسك أفضل للقادر على تعاهده لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد وقد سئل عن الرجل يتخذ شعراً فقال : سنة حسنة لو أمكنا اتخذناه . وفي رواية : لو كنا نقوى عليه ، له كلفةٌ ومؤنة .

حكم حلق الرأس للنساء

اتفق العلماء على تحريم حلق النساء لرؤوسهن لأجل المصيبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (برئ من الصالقة والحالقة والشآقة) متفق عليه والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها ، والشآقة التي تشق ثوبها ، وكل ذلك محرم ومن كبائر الذنوب لما فيه من التسخط والاعتراض على قضاء الله وقدره ، والرجال مثلهن في ذلك ، وإنما ذكر النساء لأنه لا يقع غالباً إلا منهن .

واتفقوا على جواز حلق المرأة لشعر رأسها لأجل الضرورة كمرضٍ ونحوه .

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه محرم ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها إلا للضرورة وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة وهو قول الحسن البصري وابن حزم وابن حجر وابن باز والشنقيطي واللجنة الدائمة في السعودية واستدلوا بما يلي :

أولاً / أنه قد وردت أحاديث تدل على نهي المرأة عن حلق رأسها منها حديث علي (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذي والنسائي وروى الطبري مثله عن ابن عباس وروى البزار نحوه عن عثمان وعائشة وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة الأسانيد في آحادها إلا أنها تتقوى بمجموعها ، ويؤيدها ما رواه أبو داود عن ابن عباسٍ مرفوعاً (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) وَقَدْ قَوَّى إِسْنَادَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ قاله الشوكاني في النيل .

ثانياً / أن المشروع للنساء التقصير في النسك بإجماع العلماء وهو يدل على صحة الأحاديث المتقدمة فإن الإجماع دليل على النص فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا تحدث حكماً بلا وحي فإذا كان المشروع في حقهن التقصير في النسك مع أن الحلق أفضل لأن

النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرةً فلو كان الحلق في حقهن جائز لما عُدِلَ بهن إلى المفضول وهو التقصير مع قدرتهن على الفاضل وهو الحلق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على نفع أمته ، فلو كان جائزاً لهن الحلق لأمرهن به .

ثالثاً / أنه مثلة في حق النساء ، فإن المرأة مفطورة على حب الزينة ، والشعر جمالٌ وزينة وحلق الشعر يخالف الفطرة التي فطرهن الله عليها .

رابعاً / أن فيه تشبهاً بالرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم (المتشبهات من النساء بالرجال)

القول الثاني / أنه مباح وهو قولٌ لبعض أهل العلم واستدلوا بما يلي :

أولاً / عدم صحة الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن حلق شعرها والأصل الإباحة فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح .

ثانياً / ما جاء عن يزيد بن الأصم في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها وفيه قال (وماتت بسرف فحضرت جنازتها فدفناها في الظلة التي بنا بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباسٍ فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباسٍ فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محمماً) أي مسود بسبب نبات الشعر بعد الحلق . رواه بن حبان وقال الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح ورواه أبو يعلى وقال حسين سليم أسد إسناده صحيح . وفي رواية (فكان رأسها محجماً) يعني من الحجامة . ذكرها في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ونسبها إلى ابن حبان و لم أجدها فيه .

وأجيب : بأنه يحتمل أنها حلقت شعر رأسها بسبب المرض يدل له قوله (محجماً) يعني أنه كان في رأسها مرض فحلقته لتحتجم حتى يصل الموسي إلى جلدة الرأس ، وعلى فرض عدم صحة هذا الاحتمال فهو اجتهاد منها خالفت فيه إجماع العلماء من السلف والخلف أنه ليس على النساء في النسك حلق وإنما عليهن التقصير .

القول الثالث / أنه مكروه وهو قول الشافعية والحنابلة ، ولعلهم صرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة ، جمعاً بين أدلة القولين .

الراجح / أنه محرم لأنه مثلة في حق النساء ومخالفة لفطرتهن ، وفيه تشبه بالرجال ، ولإجماع العلماء على أنه ليس عليهن في النسك حلق وإنما عليهن التقصير .

حكم تقصير المرأة لشعر رأسها

اتفق الفقهاء على جواز تقصير المرأة لشعر رأسها في الحج والعمرة ، واختلفوا في تقصيره لأجل التخفيف من مؤنته أو لأجل الزينة على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه مباح وهو قول النووي وابن باز وابن عثيمين بشرط أن لا يبلغ حداً يكون فيه تشبه بالرجال أو يكون فيه تشبه بالكافرات والفاسقات. واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . ولأن الأصل في التجمل والزينة الإباحة لقوله تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ** ﴾ من (٣٢) سورة الأعراف

قال بن سيده : والوَفْرَةُ الشَّعرُ المُجْتَمِعُ علَى الرأسِ ، وقيل ما سال على الأُذُنَيْن من الشَّعرِ والجَمْعُ وِفارٌ ... وقيل الوَفْرَةُ أَعْظَمُ من الجَمَّةِ ، وهذا غَلَطٌ ، إنما هي وَفْرَةٌ ثم جُمَّةٌ ثم لِمَّةٌ والوَفْرَةُ ما جاوَزَ شَحْمَةَ الأُذُنِ ، والجُمَّةُ ما جاوَزَ الأُذُنَيْنِ ، واللِّمَّةُ ما أَلَمَّ بالمَنْكِبَيْن .انتهى من المحكم .

القول الثاني / أنه محرم ، وهو رأي بعض الحنابلة كصاحب المستوعب وبه قال الشيخ بن جبرين إلا أنه رخص لمن بلغت المشيب وأيست من الزواج أن تقص منه لفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد موته . قالوا : لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع منهن ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قيل فعلن ذلك لأنهن محرمات على الأزواج فأردن أن لا يكون لهن زينة ، وأن يتخففن من أعباء الشعر .

القول الثالث / أنه مكروه ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة .

الراجح / أنه مباح ما لم يكن فيه تشبه بالرجال أو الكافرات والفاسقات لأن الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم أو الكراهة .

حكم القزع

وهو لغة : القطع من السحاب المتفرق . وقيل : كل شيءٍ يكون قطعاً متفرقة : واحدتهما قزعة . قال في المعجم الوسيط : كل شيءٍ يكون قطعا متفرقة ومنه قطع السحاب المتفرقة في السماء وقطع الشعر المتفرقة في الرأس .انتهى وقال في تاج العروس : القَزَعُ : أنْ يُحْلَقَ رَأسُ الصَّبِيِّ ، ويُتْرَكَ مَوَاضِعُ منهُ مُتَفَرِّقَةً غيرَ مَحْلُوقَةٍ ، تَشْبِيهاً بِقَزَعِ السَّحَابِ ، ومنه الحَدِيثُ : نَهَى عَنِ القَزَعِ يَعْنِي : أخْذَ بَعْضِ الشَّعْرِ وتَرْكَ بَعْضِه .انتهى وقال بن منظور : والقَزَعُ أَن تَحْلِقَ رأْس الصبي وتترك في مواضعَ منه الشعر متفرقاً وقد نُهِيَ عنه وقَزَّعَ رأْسَه تقزيعاً حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأْسه وفي الحديث أَنه نَهَى عن القَزَعِ هو أَن يُحْلَقَ رأْسُ الصبي ويترك منه مواضعُ متفرِّقةٌ غيرُ محلوقة تشبيهاً بِقَزَعِ السحاب .انتهى وقال في مختار الصحاح : والقَزَعُ أيضاً أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وقد نهي عنه انتهى وقال بن فارس : القاف والزاء والعين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خِفَّة في شيءٍ وتفرُّق. من ذلك القَزَع: قِطَع السَّحاب المتفرِّقة، الواحدة قَزَعَة. ومن الباب القَزَعُ المنهيُّ عنه، وهو أن يُحلَق رأسُ الصبيّ ويترك في مواضعَ منه شعرٌ متفرِّق.

واصطلاحا : له معنيان :

الأول / أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه شعرٌ متفرق . فهذا قد أجمعوا على أنه من القزع المنهي عنه . قال بن حجر في الفتح : قال النووي : أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه .انتهى

الثاني / هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه مطلقاً . كأن يحلق جوانب رأسه ويترك وسطه أو يحلق وسطه ويترك جوانبه أو يحلق مقدمه ويترك مؤخره أو يحلق مؤخره ويترك مقدمه ونحو ذلك . وهذا قد اختلفوا فيه ، والمعتمد عند المذاهب الأربعة أنه من القزع المنهي عنه واستدلوا بما يلي :

أولاً / ما رواه مسلم قال : حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حدثني يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أخبرني عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ (يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ)

قالوا : فهذا تفسير الراوي وهو أعلم بما روى . قال بن حجر : قال النووي : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالفٍ للظاهر فوجب العمل به .انتهى من الفتح .

ويجاب : بأن هذا التفسير محتملٌ للوجهين وقد جاء عند البخاري ما يدل على أنه أراد حلق مواضع متفرقة قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلاَمُ قَالَ : لاَ أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيِّ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

والمجيب هو نافع كما قال بن حجر . وقال غيره : هو عمر بن نافع . وهذا غير بعيدٍ عن الأول فإن عمراً روى عن أبيه فيكون أباه قد فسر له وهو فسر لمن بعده . وذكر بن حجر أن عبيد الله بن عمر وشيخه عمر بن نافع والراوي عنه بن جريج كلهم أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع . يريد أن يبين أن عبيد الله يمكن

أن يكون سأل نافعاً لأنه قد أدركه وهذا يبين معنى قوله في الحديث (لا أدري) ثم قوله بعد ذلك (وعاودته فقال أما القصة والقفا ...الخ) والحديث يدل على أن القزع ترك مواضع متفرقة من الشعر في الرأس ، ومعلوم أن البخاري يقدم على مسلم عند الاختلاف ويؤيده أن هذا هو تفسير أكثر الرواة فقد روى أحمد بسنده عن عبيد الله قال : والقزع الترقيع في الرأس . وروى عن عبد الصمد قال : هو الرقعة في الرأس .

ثانياً / ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح .

فهذا الحديث يفسر معنى القزع لأن ابن عمر هو الذي ذكر حديث النهي عن القزع فيكون ذكره هناك مختصراً وبينه هنا ، وظاهره يدل على الإطلاق فسواءً كان المحلوق أو المتروك قليلاً أو كثيراً فلا فرق ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (احلقوه كله أو اتركوه كله) يدل على العموم .

ويجاب : بأنه محتمل لأن يكون المراد به أنه حُلِقَ من رأسه مواضع وتُرِكَ مواضع متفرقة ويدل لذلك أن ابن عمر هو الذي ذكر حديث النهي عن القزع والقزع في لغة العرب حلق مواضع وترك مواضع متفرقة ، فيجمع بين الأحاديث وأنها بمعنًى واحد ، ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه كله أو ترك كله لهذا السبب .

القول الثاني : أنه ليس من القزع ، وأن القزع هو حلق الرأس وترك مواضع متفرقة من الشعر في الرأس ، وهذا رواية عند الحنابلة . وقال بعض المالكية : لا بأس بحلق القصة والقفا وهو قول نافع كما عند البخاري . قال في الصحاح : القُصَّةُ بالضم: شَعْرُ الناصية. انتهى وقال بن بطال : قال الأصمعي: القصة ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس .(شرح

البخاري٩/١٧٤) وقال بن حجر : القصة شعر الصدغين . انتهى قال الفيروز أبادي : الصُّدْغُ بالضمِّ : ما بَيْنَ العَيْنِ والأُذُنِ والشَّعَرُ المُتَدَلِّي على هذا المَوْضِعِ .انتهى وقال الزبيدي : : ما انْحَدَرَ منَ الرَّأْسِ إلى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْنِ ، وقيلَ : ما بَيْنَ العَيْنِ والأُذُنِ . انتهى والقفا مؤخرة الرأس . وعليه فلا يكونان من الرأس أصلاً كما صرح بذلك بن حجر في الفتح . وهو ما يسمى في زماننا بالتحديد ، وروي عن أحمد أنه كره حلق القفا كراهةً شديدة ورأى أنه من فعل المجوس إلا إذا كان لحاجة كالحجامة مثلاً .

الراجح / بغض النظر عن معنى القزع ، فإن حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه مكروه يدل لذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (احلقوه كله أو اتركوه كله) وذلك يشمل جميع أجزاء الرأس التي ينبت فيها الشعر غالباً .

فائدة : اختلفوا في المعنى الذي كره بسببه القزع فقيل لأن فيه تشويهاً للخلقة ، وقيل لأنه من عادة أهل الدعارة والفساد والشر ، وقيل لأنه من زي اليهود .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه متى انتفت هذه العلل في زمنٍ أو بلدٍ معين فينبغي أن تنتفي الكراهة ، وأنكر ذلك القاضي عياض فقال : في هذا نظر لأن العوائد لا تغير السنن والنهي عن ذلك سنة مأثورة .انتهى من شرح مسلم .

فائدة : استنبط الشيخ محمد المختار الشنقيطي علةً أخرى : وهي أن الدين قد جاء بالعدل في كل شيء ، وفي حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ظلمٌ لهذا البعض ، ففي الشتاء مثلاً يتأثر الطرف المحلوق بالبرد بينما الطرف المتروك متدفئ ، وفي الصيف يتأثر الطرف المتروك بالحرارة بينما الطرف المحلوق متبرد .

حكم وصل الشعر

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر آدمي مطلقاً ذكراً كان أو أنثى مَحْرَماً أو غير مَحْرَم حياً أو ميتاً للضرورة وغيرها ويستوي فيه العروس وغيرها لما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) متفق عليه ومثله عن أبي هريرة عند البخاري وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوه فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فَقَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) متفق عليه ورويا نحوه عن أسماء بنت أبي بكر . وعَنْ أَسْمَاءَ أيضاً أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. رواه البخاري ورواه مسلم بلفظ (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاهَا) وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ نحوه بلفظ (إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ) وفي لفظ (الموصلات).

وعنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهْوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ - أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) متفق عليه وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبّةً من شعر قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. متفق عليه وعند مسلم قَال (يعني سعيد) وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِى مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ .انتهى

واختلفوا في وصل الشعر بغير شعر الآدمي كوصله بصوف الحيوان الطاهر ووبره والخرق ونحو ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول / أنه محرم وهو قول معاوية وأم عطية وهو قول ابن جرير الطبري (شرح البخاري لابن بطال١٧٢/٩) وهو مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية واختيار النووي والصنعاني وابن باز والعثيمين وعبد المحسن العباد وغيرهم لعموم الأحاديث وعدم المخصص ولما جاء عند مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

وأجيب : بأن هذه الرواية لم يعمل بعمومها ففي مصنف بن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثُمِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوِصَالِ إِذَا كَانَ صُوفًا. قال الطحاوي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبِيحُونَ صِلَةَ الشَّعْرِ بِغَيْرِ الشَّعْرِ مِنَ الصُّوفِ وَمِمَّا أَشْبَهَهُ وَيَرْوُونَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْجُعْفِيُّ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ وَمَا حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ عَرُوسٌ ، وَمَعَهَا مَاشِطَتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " أَشَعْرُهَا هَذَا ؟ " فَقَالَتِ الْمَاشِطَةُ: شَعْرُهَا وَغَيْرُهُ وَصَلْتُهُ بِصُوفٍ، قَالَتْ أُمُّ بُكَيْرٍ: فَلَمْ أَسْمَعْهَا تُنْكِرْ ذَلِكَ، قَالَ بُكَيْرٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُوصَلَ بِالشَّعْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَعَائِشَةُ أَحَدُ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ لَعْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ لَمْ يُرِدْهُ بِلَعْنِهِ ذَلِكَ ، أَوْ

أَنَّهُ أَرَادَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَأْمُونُونَ عَلَى نَقْلِهِ يُخْرِجُونَ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ رَوَوْهُ مُحْتَمِلًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يُوجِبُ ظَاهِرُهُ دُخُولَهُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَقَطَ عَدْلُهُمْ وَكَانَ فِي سُقُوطِ عَدْلِهِمْ سُقُوطُ رِوَايَتِهِمْ وَحَاشَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ .انتهى من مشكل الآثار

وأبو الزبير متكلمٌ فيه كما قدمنا في الخضاب بالسواد ، والغريب أن الليث بن سعد وهو من أخص تلاميذ أبي الزبير والذي اتفق الأئمة على قبول روايته عنه لا يقول بعموم هذا الخبر بل يرى أن استعمال ما سوى شعر الآدمي جائز مطلقاً كما سيأتي .

القول الثاني / أنه مكروه وليس بمحرم وهو قول عند الحنابلة جمعاً بين أحاديث تحريم الوصل مطلقاً وبين حديث معاوية (وتناول قصةً من شعر) وعليه فيمكن أن ينقل الحكم فيما سوى الشعر من التحريم إلى الكراهة .(المغني ١/١٣٠)

القول الثالث / أنه جائز مطلقاً ، وهو قول أم سلمة وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وأحمد في رواية وهو قول الليث بن سعد ونسبه أبو عبيد إلى كثيرٍ من الفقهاء (شرح البخاري لابن بطال١٧٢/٩) (الفتح لابن حجر١٠/ ٣٧٥) وهو الذي فسره به أبو داود في سننه فإنه قال : الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء . وروى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنه قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .انتهى قال بن حجر : القرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . انتهى وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَخَّصَ أَهْل الْعِلْم فِي الْقَرَامِل لِأَنَّ الْغُرُور لَا يَقَع بِهَا لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا لَمْ يَشُكّ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعَار . اِنْتَهَى واستدلوا بحديث معاوية (وتناول

قصةً من شعر) وقال : نهى رسول الله عن مثل هذه . قالوا : فهذا تفسيرٌ للوصل المحرم فيكون ما عدا الشعر على الأصل وهو الإباحة . وقالوا : لأنه ليس فيه غشٌ ولا تدليس ولا استخدام جزء من آدمي .

القول الرابع / أنه جائز بشرط أن تكون المرأة ذات زوج وهو وجه عند الشافعية لأنها إذا كانت ذات زوج انتفت العلة التي حُرِّمَ الوصل بسببها وهو الغش والتدليس . ويبدوا أن هذا هو الذي رجحه بن قدامة فإنه قال : والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . (المغني ١/١٣١).

واختلفوا في حكم وصل الشعر بخيوط الحرير ونحو ذلك على قولين :

القول الأول / عدم جواز وصل الشعر بشيءٍ مطلقاً وهو المذهب عند المالكية وقول الطبري لعموم أحاديث النهي عن الوصل ولا مخصص لها .

القول الثاني / يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير ونحو ذلك وهو قول الجمهور وبعض المالكية كالقاضي عياض والقرطبي قالوا : لأنها ليست بشعر ولا في حكم الشعر فلا تدخل في حكم الوصل ، وإنما تدخل في حكم الزينة المباحة. قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس من الوصل ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين كما يشد منه في الأوساط ويربط من الحلي في الأعناق ويجعل في الأيدي والأرجل . انتهى (إكمال المعلم ٦٥٢/٦) وقال النووي : وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهيٍ عنه .انتهى

تنبيه : اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشيءٍ نجس مطلقاً سواءً كان الموصول به شعراً أو غير شعر . ومرادهم النجاسة العينية كجلد الخنزير ، وأما النجاسة الطارئة فيمكن إزالتها ثم الوصل بها بعد ذلك .

فائدة : ذكر الشيخ سعد الخثلان حفظه الله خلاف العلماء في علة تحريم الوصل وأن المالكية والظاهرية قالوا : هي تغيير الخلقة وقد دلت النصوص الشرعية على حرمة تغيير خلق الله كقوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾من (١١٩) سورة النساء وحديث (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) متفق عليه وقال الحنفية : لأنه جزء من آدمي والانتفاع بجزء من الآدمي امتهان من كرامته فلا يجوز . وقال الشافعية والحنابلة : لأنه غش وتدليس ورجح ذلك لما فـــي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبّة من شعر قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. وذكر أن الزور هو الغش والتدليس وهذا نص على العلة ، وأما تغيير الخلقة فلم يرد أن الوصل كان تحريمه بسبب ذلك ، والوصل لا يشبه النمص والوشم والتفلج فلا يظهر فيه تغيير الخلقة مثلها ، وأما كونه جزء آدمي فلا دليل على هذه العلة . وبناءً على ترجيحه هذا قال : وصل شعر المرأة بشعر آدمي محرم باتفاق العلماء أما إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي فإن كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم قرامل وذلك لعدم تضمنه علة التحريم وهي التدليس ، أما إن كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي فـــيحرم

الوصل سواءً أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك ، لأنه علة تحريم الوصل قد تحققت فـــيه. (انظر أحكام زراعة الشعر وإزالته للخثلان ص٦)

وبما أن حكم الوصل يدور مع علة تحريمه فلا بد من معرفة علة التحريم وقد اختلف العلماء في علة تحريم الوصل على خمسة أقوال :

القول الأول / أن العلة تغيير الخلقة وهو مذهب الطبري والمالكية والظاهرية واستدلوا بعدة أدلة منها :

أولاً / ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) متفق عليه وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رواه أبو داود . فقالوا فهذا يدل على أن الوصل كالنمص والوشم وقد ثبت أن علة تحريمهما تغيير خلق الله فكذلك الوصل .

وأجيب : بأن هذا إخبارٌ من ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك وهو صحيح لكن اللعن وقع في أحاديث متفرقة ليس فيها أن علة تحريم الوصل هو تغيير الخلقة ، وإنما ذكر ذلك في الوشم والنمص كما في حديث بن مسعود .

ثانياً / أنه قد جاء في بعض روايات حديث ابن مسعود ذكر الواصلة قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْوَاصِلاَتِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .

فذكره وفي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق : ان امرأة جاءت إلى بن مسعود فقالت : أنبئت انك تنهى عن الواصلة؟ قال نعم . فقالت أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجده في كتاب الله وعن رسول الله فقالت والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول قال فهل وجدت فيه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ من (٧) سورة الحشر قالت نعم . قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء . قالت المرأة فلعله في بعض نسائك قال لها ادخلي فدخلت ثم خرجت فقالت ما رأيت بأساً قال ما حفظت إذا وصية العبد الصالح ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ من (٨٨) سورة هود قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ورواه النسائي قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا خلف بن موسى قال حدثنا أبي عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق : أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري فقال لا . ثم ذكره .

فدلَّ على اتحاد علة التحريم وهي تغيير الخلقة قال بن حجر : قوله (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات .انتهى من الفتح (٣٧٣/١٠)

وأجيب : أما حديث أحمد والنسائي فليس فيه أن الواصلة قد غيرت خلق الله . وأما حديث أبي داود فرواية عثمان بن أبي شيبة مقدمة على رواية محمد بن عيسى فقد اتفق الشيخان على إخراجها عنه ولم يذكرا رواية محمد بن عيسى لما علما أنه قد وهم فيها فأبدل المتنمصات بالواصلات يدل على ذلك أن إسحاق بن إبراهيم قد رواها عن جرير بمثل لفظ عثمان ، ورواها الثقات أيضاً عن سفيان عن منصور بمثل ما رواه عثمان

وإسحاق عن جرير عن منصور قال البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُور فذكره . وقال أيضاً : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُور فذكره . وقال أيضاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُور فذكره . وقال أيضاً في باب الواشمة : حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُور.

وقال مسلم : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور فذكره . وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ - كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ. وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. الْحَدِيثَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ. وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .انتهى من صحيح مسلم فهؤلاء جميعاً ذكروا النامصات والمتنمصات و لم يذكروا الواصلات فدلَّ على أن محمد بن عيسى قد وهم .

ورد : بأن البخاري قد ذكره في باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ فقال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُور .

وأجيب : بأنه ليس في لفظ الحديث أن الواصلة قد غيرت خلق الله بل هو مثل حديث مسروق عند أحمد والنسائي . وقد سئل الدار قطني عنه في العلل فقال : حديث الثوري عن عبد الرحمن بن عابس تفرد به عبد الرحمن بن مهدي عنه وحديثه عن منصور مشهور. انتهى قلت : لعله يريد حديثه عن سفيان عن منصور الذي ليس فيه ذكر الواصلات مشهور لكثرة الثقات الذين رووه بلفظ (النامصات والمتنمصات) وقد تقدم ذكرهم وفيهم عبد الرحمن بن مهدي نفسه فقد ذكره بلفظ (النامصات والمتنمصات) فما وافقهم به أقرب إلى الصحة مما انفرد به والعلم عند الله تعالى .

تنبيه : لا يعني ما ذكرنا هنا أننا ننفي الأحاديث التي فيها لعن الواصلات بل هي ثابتة في أحاديث أخر وإنما نتردد في ثبوت أن هذا اللفظ موجود في حديث (المغيرات خلق الله)

ثالثاً / أن الوصل يشبه النمص والوشم والوشر في كونه تغييراً لشكل البدن الخارجي . فدل على الاتحاد في العلة .

وأجيب : بأن تغيير الشكل الخارجي ليس دليلاً على توحد العلة فتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط ونحو ذلك تغيير لشكل البدن الخارجي وليس هو من تغيير الخلقة بل هو من سنن المرسلين ، فكذلك الوصل وإن كان محرماً لكنه ليس كالنمص والوشم والوشر في علة التحريم .

القول الثاني / أن العلة الغرر والتدليس وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية واستدلوا بما يلي :

أولاً / أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور كما في حديث معاوية المتفق عليه وقال النسائي أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير

عن أبيه عن سعيد المقبري قال : رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كبه من كبب النساء من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه) والزور هو الكذب والغش والتدليس .

وأجيب : بأن الزور هو الكذب والباطل ، وتغيير خلق الله والتلبس بغيره كذبٌ وباطل .

ثانياً / أنه قد ورد في بعض روايات حديث معاوية رضي الله عنه أنه وجده على أهله مما يدل على أنه غش به ودلس عليه . قال الزرقاني في شرح الموطأ : زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن .انتهى

ثالثاً / أن أحاديث الوصل في غالبها تدور على تلك المرأة التي أرادت أن تغش الزوج بأن تصل في شعر ابنتها العروس ، وأن الإنكار كان منصباً على ذلك .

وأجيب : بأنه قد جاء في صحيح البخاري قال حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة أن امرأةً من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني ان أصل في شعرها فقال (لا ، إنه قد لُعِنَ الموصلات) فهذا ينفي أن تكون العلة الغرر والتدليس لأن زوجها هو الذي طلب ذلك .

وأجيب : بأن خلاد بن يحي روى الحديث بالمعنى فأخطأ ظاناً أن زوجها هو الذي يأمر بوصل شعرها وإنما كان يطلب مجيئها إليه وأمها هي التي أرادت وصلها فقد جاءت هذه الرواية عند البخاري ومسلم وأحمد من غير طريق خلاد بن يحيى وليس فيها أن زوجها طلب ذلك ففي الصحيحين عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ

وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وفي صحيح مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريدها أفأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ) قال : وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ (لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ)

وفي مسند الامام أحمد حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم بن نافع قال أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت وتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريدها فأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الموصلات)

فهذه رواية زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عند أحمد ومسلم توافق رواية الصحيحين عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم فدلَّ على أن خلاد بن يحيى لم يروه عن إبراهيم بن نافع بالنص وإنما بالمعنى الخاطئ أو بالوهم ، ويشهد لذلك أن بقية الروايات ليس فيها أن الزوج هو الذي طلب ذلك ومن تلك الروايات ما في الصحيحين عن أسماء أنها قالت : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. وعند البخاري عنها أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ

رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. ورواه مسلم بلفظ (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاهَا)

قال النووي (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا) أي لا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه . قال القاضي عياض : قال القاضي عبد الوهاب : المعنى فيه أنه غرر وتدليس . انتهى من شرح مسلم

ومما يدل على أن خلاد بن يحي يهم أحياناً ما رواه بن أبي حاتم قال : سَأَلتُ أَبِي وَأَبا زُرعَةَ عَن حَدِيثٍ رَواهُ خَلادُ بنُ يَحيَّى عَنِ الثَّورِيِّ عَن إِسماعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ عَن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ (لأَن يَمتِلِئَ جَوفَ أَحَدِكُم قَيحًا خَيرٌ مِن أَن يَمتَلِئَ شِعرًا) فَقالا : هَذا خَطَأٌ وَهِمَ فِيهِ خَلادٌ ، وَإِنَّما هُوَ عَن عُمَرَ قوله.

وسُئِل الدار قطني عَن حَدِيثِ عَمرِو بنِ حُرَيثٍ عَن عُمَر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم (لأَن يَمتَلِئ جَوفُ أَحَدِكُم قَيحًا ، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَمتَلِئ شِعرً)

فَقال : يَروِيهِ إِسماعِيلُ بن أَبِي خالِدٍ عَنهُ. أَسنَدَهُ خَلاَّد بن يَحيَى عَنِ الثَّورِيِّ عَن إِسماعِيل رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم. وَوَقَفَهُ غَيرُهُ عَنِ الثَّورِيِّ. وَكَذَلِك رَواهُ يَحيَى القَطّانُ وأَبُو مُعاوِيَة وأَبُو أُسامَة وغَيرُهُم عَن إِسماعِيل مَوقُوفًا. وَهُو الصَّحِيحُ.

القول الثالث / أن العلة كونه جزءاً من آدمي وهو مذهب الحنفية والشافعية . وجزء الآدمي المنفصل عنه يجب دفنه ولا يجوز الانتفاع به احتراماً لكرامة الإنسان وعدم امتهان له ، وذكر أن الشافعي كان يقول لأنه نجس لحديث (ما قطع من حيٍ فهو ميت) ثم رجع وحكم بطهارة الآدمي حياً وميتاً وما انفصل من جسده . ولعله تراجع عن القول بهذه العلة مطلقاً فإن العلماء قد ذكروا أن الشافعية يقولون العلة الغرر والتدليس كالحنابلة.

القول الرابع / أن العلة أنه كان شعار البغايا وهو مرويٌ عن عائشة وبه قال الطاهر بن عاشور . واستدلوا بما روي عن عائشة أن ابن اشوع سألها: لعن رسول الله الواصلة ؟ قالت : أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئًا من صوف فتصل به شعرها تتزين به عند زوجها إنما لعن رسول الله المرأة الشابة تبغى في شبيبتها حتى إذا أسنت هي وصلتها بالقيادة . وهذا لا يصح عنها . قال الطبري : وأما خبر ابن اشوع عن عائشة فهو باطل لأن رواته لا يعرفون وابن اشوع لم يدرك عائشة .

القول الخامس / أنه كان شعار اليهود قال معاوية : ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود . متفق عليه

الراجح / أن العلة الغرر والتدليس لقوة أدلة القائلين به وعدم المعارض الراجح . ويمكن تلخيص أحكام الوصل فيما يلي :

أولاً / أنه يحرم الوصل بشعر الآدمي باتفاق الأئمة .

ثانياً / أنه يحرم الوصل بالنجس باتفاق الأئمة .

ثالثاً / أنه يحرم الوصل إذا قصد به الغش والتدليس لحديث (من غشنا فليس منا)

رابعاً / أنه يحرم الوصل إذا قصد به التشبه بالكفار وأهل الدعارة والفسق لحديث (من تشبه بقومٍ فهو منهم)

خامساً / الراجح أن القرامل وما سوى شعر الآدمي من الصوف والقطن والحرير ونحو ذلك أنها جائزة إذا لم يقصد بها الغش والتدليس ، وإنما قصد بها التزين للزوج ، لانتفاء علة تحريم الوصل فيها وهي الغش والتدليس ، ولأنه قول كثير من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وهم أعلم بمدلول النصوص .

حكم الشعر الاصطناعي (الباروكة)

اختلفوا في حكم الشعر الصناعي وهو ما يعرف بالباروكة على قولين :

القول الأول / أنه محرم وهو قول بن باز (مجموع فتاواه ٢٩/٩٥) والعثيمين (مجموع فتاواه ١١/١٣٧) وبه أفتت اللجنة الدائمة في السعودية (٥/٢٠٧) وهو قول عبد الله الفقيه واستدلوا بما يلي :

أولاً / عموم الأحاديث الدالة على النهي عن وصل الشعر بغيره دون تفريقٍ بين ما كان من الشعر طبيعياً أو كان مصنوعاً .

ثانياً / أنه إذا كان الوصل ممنوعاً وهو وصل شعرٍ بغيره وسواءً كانت العلة تغيير خلق الله أو الغش والتدليس فمن باب أولى أن يكون اتخاذ شعرٍ على كامل الرأس أولى بالتحريم لأنه أعظم في تغيير الخلقة وأشد في التدليس والتزوير .

ثالثاً / حديث معاوية رضي الله عنه المتقدم وفيه أنه تناول قصةً من شعر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) متفق عليه وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبةً من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور . متفق عليه . فإن لم تكن الباروكة هي المعنية في هذه الأحاديث ، لأن الكبة هي الشعر المكفوف بعضه على بعض وذلك يشبه الباروكة ، وإن لم تكن هي فلن تكون أقل حكماً منها لأنها أشد تلبيساً وزورا .

القول الثاني / يجوز إذا كانت ذات زوج وقد أذن لها لانتفاء العلة التي منع بسببها الوصل وهو الغش والتدليس . وهذا قول الشيخ طه محمد فارس (انظر أحكام الشعر في الفقه الإسلامي ص١٨١) وهذا هو الراجح لأن الحكم يدور مع علته ، وقد رجحنا أن علة تحريم الوصل هي الغرر والتدليس . وكان إبراهيم النخعي يقول : لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها

وضعًا ما لم تصله.(ابن بطال ١٧٢/٩)وهذا يشبه الباروكة فإنها توضع على الرأس وضعاً ولا يوصل بها شعرٌ آخر .

تنبيه : لا باس بلبس الباروكة لمن تساقط شعرها على وجهٍ لا يمكن علاجة لأن هذا ليس من باب التجمل ولكن من باب إزالة العيب بدليل قصة الثلاثة وهذا قول العثيمين وغيره (انظر فتاوى المرأة المسلمة ص٣٩٦) وأما حديث التي تساقط شعرها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المرض ومنعه من وصلها فالجواب عليه من وجهين :

الأول / أنه قد ورد في بعض ألفاظه بيان نوع المرض وأنه الحصبة أو الجدري يعني (المائي) وهو ما يسمى في زماننا (بالعنقز) ففي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) وعند الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن أسماء قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إني زوجت ابنتي فأصابتها هذه القرحة الجدري أو الحصبة فسقط شعرها وقد صحت واستحثنا بها زوجها وليس على رأسها شعر فنجعل على رأسها شيئاً نجملها به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة)

وحينئذٍ يمكن أن ينبت الشعر بعد زوال هذا المرض ولكنهم استعجلوا ، وهذا يخالف ما لو أصيبت بمرضٍ لا يمكن أن يعود بعده الشعر فيكون عيباً دائماً ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة باتخاذ أنفٍ من الذهب وأذن لبعضهم بلبس الحرير مع أن الذهب والحرير حرام على الذكور .

والثاني / أن الباروكة غير الشعر الأصلي فهناك فرق بينهما وهي أقرب إلى الصوف والقطن وقد تقدم أن الليث بن سعد وكثير من الفقهاء قالوا بجوازه .

حكم زراعة الشعر

مع تقدم الطب عرف ما يسمى في عصرنا الحاضر بزراعة الشعر وهو أخذ بصيلات الشعر من مكانٍ ما في جسم الانسان ، ثم تشريحها وتقسيمها ثم زراعتها في الرأس أو في اللحية أو الشارب أو الحاجب أو الرموش أو غيرها .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة الشعر على قولين :

القول الأول / لا يجوز لأنه في حكم الوصل المحرم . وبه قال بعض أهل العلم (قاله الخثلان و لم يصرح بالأسماء و لم اطلع على أحدٍ قال بذلك)

القول الثاني / الجواز وبه قال بن باز والعثيمين ومجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٧٣) وتاريخ (٢٠٠٧م) واستدلوا بما يلي :

أولاً : حديث الثلاثة من بني إسرائيل الأعمى والأبرص والأقرع الذين أراد الله أن يبتليهم وفيه (فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ أي شيء أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّى هَذَا الَّذِى قذرني النَّاسُ. قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِىَ شَعَرًا حَسَنًا) متفق عليه

ووجه الدلالة: أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عنه قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي فـــي إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به ، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك .

ثانياً : أن الصلع والقرع يعتبر عيباً فـــي الإنسان ، وقد دلت النصوص الشرعية على إباحة التداوي من الأمراض والعيوب .

وقد رجح الخثلان وغيره الجواز لأن زراعة الشعر ليست كالوصل لوجود فوارق بينهما ومن أبرزها :

أولاً / أن الوصل يكون بضم شعرٍ إلى شعرٍ آخر بقصد تكثيره وتكثيفه فليس المقصود منه التداوي والعلاج بخلاف الزراعة فهي علاج لمن يعاني من الصلع والقرع .

ثانياً / أن الوصل فيه غش وخداع لأنه سرعان ما يزول ، بخلاف الزراعة فهي استنباتٌ للشعر الأصلي وعند نجاح عملية الزراعة يعود الشعر طبيعياً ينمو ويتكاثر بطبيعته ويمكن حلاقته وعوده كالشعر الطبيعي فليس فيه غشٌ وخداع ، وليس الوصل كذلك .

ثالثاً / أن الوصل إضافة شعر إلى شعر موجود ، بخلاف الزراعة فهي نقل بصيلات الشعر إلى مكانٍ لا يوجد فيه شعر ، فالوصل إضافة ، والزراعة نقل ، فامتنع التماثل لغةً وشرعاً.

حكم تركيب الرموش الصناعية

إذا تلفت الرموش بسبب مرضٍ أو حريق أو غير ذلك أو كانت مشوهة الخلقة فلا خلاف في جواز تركيب الرموش الصناعية حينئذٍ لأنها من باب إزالة العيوب ، وأما إن كان تركيب الرموش الصناعية لأجل الزينة من دون عيوبٍ في الرموش الأصلية فقد اختلف العلماء فمنهم من جعلها في حكم وصل شعر الرأس والخلاف فيه كما تقدم في وصل شعر الرأس فجعل بعضهم التحريم مطلقاً كالعثيمين وجعل بعضهم التحريم عند وجود العلة وهي الغش والتدليس كطه محمد .

ومن العلماء من جعل تركيب الرموش الصناعية في حكم الكحل ونحوه من الزينات وذلك مباح ، ومنهم الشيخ خالد المصلح وغيره .

وتوقف الشيخ بن باز وقال : الأحوط تركه . قيل له هل يدخل في الواصلة ؟ قال : الوصل وصل شعر الرأس ، وترك هذا أحوط ، أما التحريم فالله أعلم .

والقائلين بجواز تركيب الرموش الصناعية اشترطوا شروطاً منها :

أولاً / أن لا تكون مأخوذةً من رموش آدمي ولو ميت لأن حرمة الميت كحرمة الحي .

ثانياً / أن لا تكون مأخوذةً من شيءٍ نجس كحيوانٍ نجس كالخنزير ونحوه .

ثالثاً / أن لا تمنع وصول ماء الوضوء والغسل إلى الرموش الأصلية أو العين .

رابعاً / أن لا يكون الباعث على تركيبها الغرر والتدليس .

حكم إزالة الشعر بالمزيلات الطبية الحديثة

يجوز إزالة الشعر بالمزيلات الطبية الحديثة كالمراهم ونحوها أو بالأجهزة الطبية كالليزر ونحوه بشروط هي :

أولاً / أن يكون الشعر المراد إزالته مما يجوز إزالته شرعاً وأما ما يحرم إزالته شرعاً كاللحية والحاجبان فلا يجوز إزالته بالمزيلات الطبية الحديثة .

ثانياً / أن لا يترتب على إزالته كشف للعورات كشعر العانة لعدم الضرورة والحاجة وقد نص العلماء على أنه لا يجوز كشف العورة للغير إلا للضرورة أو الحاجة ، فإن كان الشخص قادراً على إزالة شعر العانة بنفسه بهذه المزيلات فلا بأس بذلك .

ثالثاً / أن لا يترتب على استخدام هذه المزيلات ضرر على الشخص في القريب أو البعيد فإذا ثبت طبياً أن ذلك يسبب له ضرراً فإنه يحرم عليه استخدامه . لأن الإنسان ممنوع شرعاً أن يتعاطى ما يضر بنفسه أو بغيره لحديث (لا ضرر ولا ضرار)

تم بحمد الله اتمام هذا الكتاب في يوم الخميس الموافق (٤ / ٤ / ١٤٤٥هـ) سائلاً المولى الكريم أن ينفع به إنه جواد كريم .

وكتبه (سرحان بن غزاي العتيبي) في مدينة حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية

للملاحظات والاستفسارات المراسلة عبر البريد الالكتروني .

sarhangzai@hotmail.com